شرط محض كدخول الدار للطلاق المعلق
به وشرط هو في حكم العلل كسقي وحفر البئر
وشرط له حكم الاسباب كما اذا حلف لقيد
عبد حتى ابق وشرط اسما لا حكما كاول
الشرطين في حكم تعلق بهما كقوله ان دخلت
هذه الدار وهذه الدار فانت طالق
وشرط هو كالعلامة كالاحصان في الزنا
وانما يعرف الشرط بصيغة كحروف الشرط
او دلالة كقول المرأة التي ان زوج طالق
ثلاثا فانه بمعنى الشرط دلالة لوقوع الوصف
في النكرة ولو وقع في العين لما صلح دلالة
ونفس الشرط بجمع الوجهين والرابع العلة
وهو ما يعرف الوجود بغير ان يتعلق به وجوب ولا وجود
كالاحصان حتى لا يضمن بشهوده اذا رجعوا بحال

فصل في بيان الاهلية العقل معتبر

معتبر لاثبات الاهلية وانه خلق متفاوتا
وقالت الاشعرية لا عبرة للعقل اصلا دون
السمع واذا جاء السمع فلا عبرة دون العمل
العقل وقالت المعتزلة انه علة موجبة لما
استحسنه لحرمة لما استقبحه فوق العلل الشرعية
فلم يثبتوا بدليل الشرع ما لا تدركه العقول
وقالوا لا عذر لمن عقل في الوقف عن الطلب
وترك الايمان والصبي العاقل مكلف
بالايمان ومن تبلغه الدعوة اذا لم يعتقد ايمانا
وكفرا كان من اهل النار ونحن نقول في الكل
لم تبلغه الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل واذا
لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان معذورا واذا
اعانه الله تعالى بالتجربة وامهله لدرك العواقب
لم يكن معذورا وان لم تبلغه الدعوة وعند
الاشعرية ان غفل عن الاعتقاد حتى هلك

Copyright © King Saud University